

Distr.: Limited
30 October 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل

حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج

البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا،
بنما، بولندا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، شيلي، فرنسا، فنزويلا (جمهورية -
البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المغرب:
مشروع قرار

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي
اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب
توقيعها والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي
اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه
مجموعة من المبادئ التي يتعين على جميع الدول تطبيقها،



الرجاء إعادة استعمال الورق

041115 031115 15-19052 (A)



وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها الأخرى بشأن هذه المسألة، بما في ذلك القرار ١٦٩/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها القرار ١/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(١)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٦٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن الحق في معرفة الحقيقة وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن المقرر الخاص للمجلس المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجزر وضمانات عدم التكرار^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٨/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى أنه لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري،

وإذ تشير كذلك إلى أنه لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان لتبرير الاختفاء القسري،

وإذ تشير إلى أنه لا يجوز احتجاز أحد في مكان سري،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة من ازدياد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تتم في إطار الاختفاء القسري أو تعد اختفاء قسريا في حد ذاتها، ومن ترايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي وتحدد التزامات الدولة الطرف باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى أن الاتفاقية تعرف ضحية الاختفاء القسري بأنها الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و Corr.1 و 2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

وإذ تقر بأن ممارسة الاختفاء القسري على نطاق واسع أو بصورة منهجية تعد بموجب الاتفاقية جريمة من الجرائم ضد الإنسانية وفقا لتعريفها الوارد في القانون الدولي الساري،

وإذ تشدد على أهمية عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ تقر بالعمل القيم الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني في هذا المجال،

١ - ترحب بحلول الذكرى السنوية الخامسة لدخول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز النفاذ^(٢)؛

٢ - تقر بأهمية الاتفاقية التي سيكون التصديق عليها وتنفيذها إسهاما كبيرا في وضع حد للإفلات من العقاب وفي تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للناس كافة؛

٣ - ترحب بتوقيع ٩٤ دولة على الاتفاقية وقيام ٥١ دولة بالتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية فيما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛

٤ - ترحب أيضا بتقرير الأمين العام^(٣)؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يزيدا جهودهما المكثفة لمساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية، بسبل منها دعم الإجراءات التي تتخذها الدول للتصديق على الاتفاقية وتقديم المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات إلى الدول والمجتمع المدني، وإذكاء الوعي بشأن الاتفاقية، في سبيل تحقيق هدف انضمام الجميع إليها؛

٦ - تطلب إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها. بموجب هذا الصك، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك؛

(٢) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٣) A/70/261.

- ٧ - ترحب بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة، وتشجع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تقديم تقاريرها، وعلى دعم عمل اللجنة وتعزيزه، وعلى تنفيذ توصياتها؛
- ٨ - تسلم بأهمية الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤) بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين على جميع الدول تطبيقها، الهدف منها المعاقبة على الاختفاء القسري ومنع ارتكابه ومساعدة ضحاياه وأسرههم على التماس تعويض عادل سريع كاف؛
- ٩ - ترحب بالتعاون القائم بين الفريق العامل واللجنة، كل في إطار ولايته، وتشجع على مواصلة هذا التعاون في المستقبل؛
- ١٠ - تحيط علماً مع الاهتمام بجميع التعليقات العامة الصادرة عن الفريق العامل، بما في ذلك أحدث هذه التعليقات بشأن الأطفال^(٥) والنساء^(٦) المتضررين من حالات الاختفاء القسري، وتسلم في هذا الصدد بأن لحالات الاختفاء القسري عواقب خاصة على النساء والفئات الضعيفة، ولا سيما الأطفال، بالنظر إلى أن هذه الفئات هي في الأغلب الأعم من يتحمل الشدائد الاقتصادية البالغة التي عادة ما تصاحب تلك الحالات، كما أنها عندما تتعرض للاختفاء القسري هي نفسها قد تصبح معرضة بشكل بالغ للعنف الجنسي وأشكال العنف الأخرى؛
- ١١ - ترحب بعقد اللجنة اجتماعها السنوي مع الفريق العامل، باعتبار ذلك فرصة لتقييم أنشطة الهيئتين المتوازيتين اللتين تتكاملان ويعزز كل منهما الآخر، في إطار الولاية المنوطة بكل واحد منها؛
- ١٢ - تقرر أن تخصص اجتماعاً عاماً رفيع المستوى تعقده الجمعية العامة خلال دورتها الحادية والسبعين، في حدود الموارد المتاحة، لإحياء الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري مشاورات مع الدول الأعضاء لتحديد طرائق عقد هذا الاجتماع؛
- ١٣ - تدعو رئيس اللجنة ورئيس الفريق العامل إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها الحادية والسبعين والثانية والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"؛

(٤) القرار ١٣٣/٤٧.

(٥) A/HRC/WGEID/98/1 و Corr.1.

(٦) A/HRC/WGEID/98/2.

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين والثانية والسبعين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار؛

١٥ - تقرر أن تنظر على نحو واف في هذا الموضوع في دورتها الحادية والسبعين.
